

## الأهداف

- (1) أن يحسن الطالب تحديد موضع التعارض بين الحقيقة والمجاز في الشواهد المختلفة.
- (2) أن يعرف الطالب المعنى المترتب على الحقيقة والمجاز في الشاهد وبالتالي الحكم الشرعي في حال وجوده.

## المثال الثالث

قال تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً}

1. المعنى على الحقيقة: الجسّ باليد ، أو التقاء البشريتين مطلقاً من جماع وغيره
2. المعنى على المجاز: كناية عن الجماع

ما الخلاف الفقهي في انتقاض الوضوء من مجرد لمس الرجل المرأة ؟

أ- ذهب الجمهور إلى أن المراد باللمس في الآية حقيقة الملامسة ، فينتقض الوضوء بمجرد اللمس

الدليل:

- عموم الآية
- حديث ابن عمر.....
- حديث ابن مسعود.....

ب- ذهب قوم إلى أن المراد باللمس : الجماع ، وبالتالي لا ينتقض الوضوء بمجرد اللمس ولو بشهوة.

الدليل:

- الآية الكريمة.
- حديث أم سلمة عن عائشة.....

الفرع الثاني: أمثلة المجاز العارض من طريق التركيب

## المثال الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب: (لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة). فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي العصر حتى نأتيها. وقال بعضهم: نصلي، لم يرد منّا ذلك. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم

الاختلاف في فهم المراد

أ- صلى بعضهم في الطريق على الوقت المحدد سابقاً، وقالوا: لم يرد الرسول صلى الله عليه وسلم أن تدعوا الصلاة؛ أي إنّما أراد التّعجيل بهذا الكلام، لا تغيير وقت تلك الصلاة بمعنى آخر: النص ليس على ظاهره وحقيقة ألفاظه، بل هو مجاز، يراد منه السرعة.

ب- أخرها بعض آخر إلى أن وصلوا، فصلوها بعد الوقت المحدد المتعارف عليه سابقاً. تمسكاً بظاهر اللفظ في النص الجديد.

### المثال الثاني

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نكاح إلا بولي)

هل الولاية شرط من

شروط صحة النكاح أو لا ؟

أ- ذهب فريق إلى أن المراد به المعنى المجازي

التقدير : لا نكاح كاملاً ، أو مستحباً إلا بولي

الحجة:

1- قال تعالى: (فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف).

2- أضاف سبحانه الفعل إليهن في أكثر من آية فقال: (أن ينكحن أزواجهن)

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما— أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأيّم أحق بنفسها من وليها.....)

ب- ذهب الجمهور إلى أن المراد منه الحقيقة الشرعية؛ أي لا نكاح صحيحاً إلا بعقد ولي، فلا تزوج امرأة نفسها مطلقاً، فإن فعلت فهو باطل.

الحجة:

1- قوله تعالى: (فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) هذا خطاب للأولياء، فلو لم يكن لهم الحق في

الولاية لما نهوا عن العضل

2- روى الزهري عن عائشة رضي الله عنها— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها،

فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فالمهر لها بما استحل من فرجها،.....)

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه— قال: (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية على تعارض الحقيقة مع المجاز

### المثال الأول

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المتبايعان —وفي رواية البيعان— بالخيار مالم يتفرقا..)

(بعت واشتريت) من الألفاظ المشتركة

المتبايعان : البائع والمشتري

الخلافاً الفقهي في المراد بالمتبايعين

أ- ذهب فريق إلى أن المراد: ب المتبايعين (المتساومين) - مالم يتفرقا: افتراقهما بالقول؛ أي الفراغ من العقد.

معنى الحديث: هما بالخيار ما داما في المساومة وتقرير الثمن قبل تمام العقد، فإذا أمضيا العقد فقد افترقا ولزم البيع.  
الحجة:

1- عن ابن عمر رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً ، فلا يبيعه حتى يستوفيه)

ب- ذهب فريق إلى أن المراد بـ المتبايعين: البائع والمشتري حقيقة؛ لأنه اسم مشتق من البيع، فما لم يوجد البيع لم يجز الاشتقاق منه، وما داما في المقولة يسميان متساومين، لا متبايعين.

مالم يتفرقا : التفرق بالأبدان

معنى الحديث: البائع والمشتري بعد إبرام العقد بالخيار في فسخ العقد ما داما في المجلس، (خيار المجلس).

الحجة:

1- إطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز.

2- إطلاق التفرق على التفرق بالأقوال بعد تمام العقد مجاز.

3- الأصل في الكلام الحقيقة ، ولا يُصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت ، ولم تتعذر هنا ، بل دلّ عليها ما يلي

### المثال الثاني

حلف لا يأكل من هذه الحنطة ، ولا نية له.

أ- عند أبي هريرة ينصرف إلى عينها؛ لأنها تغلى وتؤكل قضمًا، فلا يحنت بغير أكل عينها، حتى لو أكل الخبز الحاصل منها لا يحنت؛ لأن أكل عين الحنطة حقيقة في الكلام.

ب- عن صاحبيه: ينصرف إلى ما تتضمنه الحنطة بطريق عموم المجاز، فيحنت بأكلها وأكل الخبز الحاصل منها؛ لأن المجاز متعارف عليه، فهو الغالب في التعامل

### المثال الثالث

إذا قال لزوجته : أنت بائن أو حرام.

فهو كناية تحتاج إلى نية أو دلالة الحال؛ وذلك لحصول التردد والاستتار، فإنّ البينة في حقّها تحتمل أن تكون وصلة النكاح، أو من المعصية، أو عن الخيرات ...

وكذا الحرمة تحتمل أن تكون حراما على الزوج أو على غيره من الرجال، أو أن تكون ممنوعة عن المعاصي ...

### المثال الرابع

لوجود معنى التردد في الكناية لا تقام بها العقوبات كحدّ الزنى، وحدّ القذف؛ لأنها تدرأ بالشبهات وفي الكناية شبهة وقصور في ثبوته للاستتار المذكور، حتى لو أقرّ على نفسه بالزنى والسرقعة لا يقام الحدّ حتى يذكر اللفظ الصريح

س1- في قوله عليه الصلاة والسلام (لا يصلين أحدُ العصر إلا في بني قريظة). مجاز عارض من قبل التركيب. اشرح ذلك

س2- في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المتبايعان -وفي رواية البيعان- بالخيار ما لم يتفرقا...) لفظ يحمل على الحقيقة والمجاز. استخرجه ثم اشرحه

hadeel alnatef